التصـــــويب والتخـــــطئة في الاجتهاد

منال بنت عبد الله الصافي

Correction and wrongdoing In Ijtihad

Manal Abdullah Saad Alsafi

Master's Department of Jurisprudence and Origins King Khaled University

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

التصـــــــويب والتخـــــطئة في الاجتهاد

منال بنت عبد الله الصافي

Correction and wrongdoing In Ijtihad

Manal Abdullah Saad Alsafi

Master's Department of Jurisprudence and Origins King Khaled University

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التصويب والتخطئة في الاجتهاد، وقد جاء في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد والتصويب والتخطئة، والمبحث الثاني: التصويب والتخطئة في أصول الدين، والمبحث الثالث: التصويب والتخطئة في الفروع، وقد اتفق العلماء على أن الحق واحد في الأصول، وأن الخلاف في إثم المجتهد فيه، وظهر أن الراجح نفي الإثم عن المجتهد من أهل الإسلام في الأصول، وظهر أن الراجح في الفروع قول المخطئة الذين يرون الصواب واحد.

Abstract:. This research addresses the subject of correction and errors in the case law. Three investigations include: Research 1: The Reality of Diligence, Correction and Error, and Research 2: Correction and Error in the Origins of Debt, and Research 3: Correction and errors in the branches. The scholars agreed that the right to assets is one, that the dispute is in the wrongdoing of the hardworking, and it emerged that the likely deny sin to the hardworker of Islam in the origins, and that the righteous in the wrongful branches who see the right one.

Keywords: Correction, error, diligence, assets, branches

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة الله الخالدة، جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومن المعلوم أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ومن هنا كانت الحاجة للاجتهاد وبذل الوسع لاستنباط الأحكام فيما لا نص فيه، فكان لزامًا على من توافرت فيه شروط الاجتهاد، أن يبذل وسعه في كل مسألة تدخل ضمن ما هو قابل للاجتهاد، وبهذا تظهر أهمية الاجتهاد في كل عصر.

ومن المسائل المتصلة بالاجتهاد والتي هي محل هذا البحث مسألة " التصويب والتخطئة في الاجتهاد".

أولا : أهمية البحث

1. تبرز أهمية هذه المسألة كونها أخذت حيزًا واسعًا في كتب الأصول.
2. يرتبط بهذه المسألة عدة مسائل أصولية وفرعية كالاجتهاد في الأصول والفروع وما يترتب على المجتهد من صواب وخطأ وأجر وإثم.
3. العمل على ضبط محل النزاع والأقوال والأدلة وترتيبها والوصول إلى رأي راجح فيها.

ثانيا : الدراسات السابقة

تعددت الدراسات في مسألة التصويب والتخطئة، وكان من أهم تلك الدراسات التي أفدت منها، كتاب " التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة" للدكتور يحيى بن حسين الظلمي، وهو رسالة دكتوراة في أصول الفقه.

ثالثا : منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بالتصويب والتخطئة وأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، والمنهج الاستنباطي: وذلك بالمقارنة بين أقوال العلماء وأدلتهم للوصول إلى القول الراجح.

رابعا : خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد والتصويب والتخطئة

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: حقيقة التصويب.

المطلب الثالث: حقيقة التخطئة.

المبحث الثاني: التصويب والتخطئة في أصول الدين

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: التصويب والتخطئة في فروع الدين

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

وبعد ؛ فأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى الحق والصواب، وإن كان من خطأ فأستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد والتصويب والتخطئة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : حقيقة الاجتهاد

لبيان حقيقة الاجتهاد لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح وسيتم هذا في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: **الاجتهاد لغة**: من الجهد بفتح الجيم وضمها من الطاقة والمشقة، يقال: جهد دابته أي حملها فوق طاقتها [1]، والاجتهاد افتعال من الجهد وهو بذل الوسع في طلب الأمر [2]." يُقَال اجْتهد فِي الْأَمر أَي بذل وَسعه وطاقته فِي طلبه ليبلغ إِلَى نهايته سَوَاء كَانَ هَذَا الْأَمر من الْأُمُور الحسية كالمشي وَالْعَمَل أَو الْأُمُور المعنوية كاستخراج حكم أَو نظرية عقلية أَو شَرْعِيَّة أَو لغوية"[3]. " ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة"[4].

فالاجتهاد لا يكون إلا فيما يتطلب كلفة ومشقة، ولا يتوصل إليه إلا ببذل الجهد واستفراغ الوسع.

الفرع الثاني: **الاجتهاد اصطلاحًا**: من العلماء من لم يخرج في تعريفه للاجتهاد عن تعريف أهل اللغة كما عرفه إمام الحرمين بقوله: الاجتهاد "بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض"[5].

ويقول الصنعاني: " وقد عرفه عُلَمَاء الْأُصُول بتعريفات تخْتَلف عباراتها وتتحد مَعَانِيهَا فِي الجملة"[1]، وقد سار العلماء في تعريفهم للاجتهاد في اتجاهين:

([1]) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص275)، تاج العروس، مرتضى الزبيدي (7/ 535).

([2]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (3/ 135).

([3]) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني (ص: 7).

([4]) المستصفى، للغزالي (ص: 342).

([5]) الورقات (ص: 31).

الاتجاه الأول: قصر التعريف على الفروع دون الأصول، فيخرجون الأصول من دائرة الاجتهاد، ومن هذه التعريفات:

" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"(2).

وأصحاب هذا الاتجاه يضمنون تعريفاتهم كلمات تدل على إخراج الأصول من تعريف الاجتهاد مثل: الظن، أو طلب الصواب، أو الأحكام العملية (3).

الاتجاه الثاني: شمول تعريف الاجتهاد للأصول والفروع: ومن هذه التعريفات:

" هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"(4).

فقوله " الأحكام الشرعية: " تخرج اللغوية والعقلية والحسية والأحكام الشرعية تتناول الأصول والفروع"(5).

وبما أن البحث عن التصويب والتخطئة يشتمل على الاجتهاد في الأصول، فيكون استعمال الاتجاه الثاني في هذا البحث.

المطلب الثاني

حقيقة التصويب

يُمكن الوصول إلى بيان حقيقة التصويب من خلال تعريفه لغة واصطلاحًا، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصويب لغة: نسبة إلى الصواب وهو ضد الخطأ (6)، قال ابن فارس: " (صوب) الصاد والواو والباء أصل صحيح يدل على نزول شيء واستقراره قراره. من ذلك الصواب في القول والفعل، كأنه أمر نازل مستقر قراره. وهو خلاف الخطأ"(7).

---

(1) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني (ص: 8).

(2) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (2/ 234).

(3) ينظر: التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي بن حسين الظلمي، (ص36).

(4) المنهاج مع شرحه الإبهاج، للبيضاوي (3/ 236).

(5) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (3/ 236).

(6) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (1/ 535) المصباح المنير، الفيومي (ص349).

(7) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 317).

ومن هنا الصواب في اللغة إما أن يكون باعتبار ذات الشيء في نفسه فيقال هذا قول أو فعل صواب، إذا كان في ذاته محمودًا وإما أن يكون باعتبار قصد الصواب وإرادته فإن فعله فهو صواب تام وإن قصد

الصواب فتأتى منه غيره فهو صواب أيضًا باعتبار القصد ومنه قول الفقهاء: "كل مجتهد مصيب"[1].

الفرع الثاني: التصويب اصطلاحًا: بما أن التصويب مرده إلى الصواب فلا بد من تعريف الصواب، وقد عرفه العلماء عدة تعريفات منها:

فقد عرفه ابن حزم فقال: " إصابة الحق"[2]. أو كما عرفه ابن عقيل: هو " العدول إلى الحق"[3]. وعرفه الجرجاني والكفوي بأنه: " الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره"[4].

وبهذا يظهر أن " الصواب عند من عرفه أنه يقال على وجهين: أحدهما: إطلاق الصواب وإرادة كون الشيء في نفسه محمودًا مرضيًا عقلاً وشرعًا وإن لم يقصد بالطلب، وعلى هذا نحمل تعريف الكفوي وتعريف الجرجاني. والثاني: إطلاق الصواب وإرادة موافقة مقصود الطالب، وعليه نحمل تعريف ابن حزم وتعريف ابن عقيل للصواب"[5].

أما عن استعمال العلماء للتصويب فقد استعملوه في أثناء حديثهم عن الاجتهاد في مسألة إصابة المجتهد، إلا أنهم لم يعرفوه تعريفًا اصطلاحيًا، وإنما يفهم مرادهم به من خلال التتبع لكلامهم ويمكن تعريفه:

اعتبار اجتهاد كل المجتهدين في مسألة اجتهادية صوابًا، فيتعدد الحق في كل مسألة اجتهادية؛ بتعدد أقوال المجتهدين فيها بناء على أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، والقائلون بذلك سموا المصوبة [6].

[1] ينظر: المفردات في غريب القرآن الأصفهاني (ص: 494).

[2] الإحكام في أصول الأحكام (1/ 45).

[3] الواضح في أصول الفقه (1/ 143).

[4] التعريفات، للجرجاني (135)، الكليات، للكفوي (ص558).

[5] التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي بن حسين الظلمي (ص52).

[6] ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (2/ 370)، المستصفى، الغزالي (ص: 352)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 438)

المطلب الثالث: حقيقة التخطئة

من خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخطئة تظهر حقيقتها، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التخطئة لغة: نسبة إلى الخطأ وهو ضد الصواب، " خَطِئَ الرجل خِطئًا فهو خاطئ.....، وأخطأ إذا لم يصب الصواب"[1]. يُقال: أخطأ الطريق عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، وخطّأه تخطئة وتخطيئًا: نسبه إلى الخطأ وقال له أخطأت [2].

وأخطأ يُخطئ خَطأً تقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره أو فعل غير الصواب إذا لم يتعمده، ويقال خَطِئ يَخطَأ خِطئًا وخطيئة لمن جاوز الصواب على وجه العمد [3].

الفرع الثاني: التخطئة اصطلاحًا: بما أن التخطئة مرده إلى الخطأ فلا بد من تعريف الخطأ، وقد عرفه العلماء عدة تعريفات منها:

عرفه ابن حزم بأنه: " العدول عن الحق بغير قصد إلى ذلك"[4]. وعرفه الجرجاني: " ما ليس للإنسان فيه قصد"[5].

ومن خلال النظر في المعنى اللغوي نجد أن بينه وبين المعنى الاصطلاحي توافق حيث الخطأ ما كان بغير قصد بخلف ما كان بقصد فإنه يطلق عليه خَطِئ.

وأما عن استعمال العلماء للتخطئة فلم يُعرف تعريفًا اصطلاحيًا، وإنما يفهم من خلال استعمالهم له، ويمكن تعريفه: اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صوابًا، دون معرفة عينه، واجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون اعتبارهم آثمين، والقائلون بذلك سموا بالمخطئة [6].

([1]) العين، للخليل، (4/ 292).

([2]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (1/ 66).

([3]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (1/ 66)، تاج العروس، مرتضى الزبيدي (1/ 211).

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 45).

([5]) التعريفات (ص99).

([6]) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (2/ 370)، المستصفى، الغزالي (ص: 352)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 438)

المبحث الثاني

التصويب والتخطئة في أصول الدين

يراد بأصول الدين بأنه كل ما تعلق بالعلم والاعتقاد والخبر، والغالب فيها أنها قطعية إلا أنه لا يمتنع أن يكون منها ما هو ظني، وسبب تسميتها أصول الدين يعود إلى الالتفات لأن غالبها قطعي [1]، وفي هذا المبحث سيتم تناول مسألة التصويب والتخطئة في أصول الدين، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من أجل تحرير محل النزاع لا بد من بيان أن الجمهور اتفقوا على أن الحقّ في أصول الدين واحد؛ فليس كُلّ مجتهد فيها مصيباً، والمخالِف فيها آثِم مخطئ، كافِر إنْ أَنْكَر ما عُلِم مِن الدين بالضرورة، ولِذَا لا يجوز الاجتهاد فيها [2].

وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على هذا فقال: " الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ"[3]. ونقلوا خلاف العنبري والجاحظ في هذه المسألة [4]، وأشار بعضهم إلى أن خلافهما غير معتبر؛ لحصول الإجماع [5].

وللوصول إلى تحرير محل النزاع في هذه المسألة فلا بد من بيان مذهب العنبري والجاحظ فيها، إذ نقل عنهما ما يدل على اختلاف في رأيهما، ومن هنا يمكن الوصول إلى نقطة الخلاف ببيان المراد مما نقل عنه في المسألة:

أولاً: أن يكون مراد العنبري من كلامه أن كل مجتهد في الأصول مصيب، أي كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، قال الطوفي: " وقال العنبري والجاحظ: لا إثم على من أخطأ الحق، مع الجد في طلبه مطلقا، يعني في

([1]) ينظر: التصويب والتخطئة وأثرها في مسائل أصول الفقه، (ص120)

([2]) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص348)، والبحر المحيط، للزركشي (280/8)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين لأرموي (3846/9) والمسودة، لابن تيمية (ص496)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (836/2).

([3]) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 300).

([4]) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (4/ 254).

([5]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (3/ 257).

الأصول والفروع، حتى مخالف الملة كاليهود والنصارى والدهرية"[1]. وقال الفناري: "والأصح أن خلافهما في مطلق الكافر كان من أهل القبلة أو لم يكن"[2].

ونسبة هذا القول للعنبري " غير صحيحة؛ لأن المقولات التي نقلت عن العنبري لا تحتمل هذا المذهب [3]، بل لا يمكن أن يقول به عاقل، فضلاً عمن عرف بالفضل والعلم والورع"[4].

ثانيًا: قصر التصويب على مجتهدي الإسلام دون غيرهم، فيكون مراده كل مجتهد من أهل الإسلام مصيب، قال إمام الحرمين: " أشهر الروايتين: أنا أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، و " أما " الكفرة فلا يصوبون"[5]. وقال السمعاني بعد أن ذكر تأويل ما نقل عن العنبري بأنه يصوب المجتهدين من المسلمين قال: " وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه لأنا نظن أن أحدا من هذه الأمة لا بد أن يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وأن قولهم باطل قطعا"[6].

وقد نفى ابن تيمية أن يكون هذا مرادا للعنبري فقال: " ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين – سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري؛ أو غيره – أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان؛ فقد حكي عنه الباطل بحسب توهمه؛ وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله وإن كان هذا القول المردود لا قائل به"[7].

ورد العلماء هذا القول؛ لأن " القولين المتناقضين يستحيل اجتماعهما على الصدق"[8].

ثالثًا: أن يكون مرادهما أن الصواب واحد وإنما لا يأثم المجتهد في الأصول، وقد أيد هذا القول ابن تيمية فقال: " معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع"[9]، وقال ابن برهان:

(1) شرح مختصر الروضة (3/ 602).

(2) فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 476).

(3) ينظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص49).

(4) التصويب والتخطئة وأثرها في مسائل أصول الفقه، (ص131)

(5) التلخيص في أصول الفقه (3/ 335).

(6) قواطع الأدلة في الأصول (2/ 307).

(7) مجموع الفتاوى (19/ 138).

(8) الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (2/ 337).

(9) مجموع الفتاوى، (19/ 206).

"والصحيح ما حكاه عنه الجاحظ أنه قال: كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا فهو مما يعتقد أن الحق فيه جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعًا كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ"[1]. وقال الرازي: " ذهب الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة وإنما المراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف"[2].

وبعد ذكر هذه المعاني لما ورد عن العنبري والجاحظ يظهر أنهما يوافقان الجمهور في أن الحق واحد، إلا أن الخلاف في إثم المجتهد في الأصول، فاتفقوا على أن من تعمد الخطأ في أصول الدين ما كان منها قطعي أو ظني بعد ظهور الصواب له فهو آثم، واتفقوا على أن لا إثم في خطأ المجتهد في الظني من أصول الدين [3]، واختلفوا بعد ذلك في إثم من بذل وسعه واجتهد في الوصول إلى الحق من أهل الإسلام في قطعي فأخطأ، واختلفوا في ذلك على قولين سأعرضهما في المطلب القادم.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المسألة

بعد تحرير محل النزاع في المطلب السابق، تبين أن محل النزاع يدور حول إثم المجتهد في الأصول القطعية وخطأه في اجتهاده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول لأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن أحكام أصول الدين المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ [4]، فإن اجتهد فيها فأداه اجتهاده إلى ما يخالف ملة الإسلام فهو كافر آثم وإن كان غير مخالف فهو فاسق مبتدع [5].

القول الثاني: ذهب العنبري والجاحظ إلى أن الصواب واحد وإنما لا يأثم المجتهد في الأصول [1]. وهذا قول اختاره ابن حزم الظاهري [2]، وارتضاه ابن تيمية وقال: لم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد

([1]) الوصول إلى الأصول (2/ 338).

([2]) المحصول، للرازي (6/ 29).

([3]) ينظر: المستصفى (ص348) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 660)

([4]) ينظر: التلخيص، للجويني (3/ 334) المستصفى، للغزالي (ص349) روضة الناظر، لابن قدامة (2/ 347) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 178) البحر المحيط، للزركشي (8/ 276) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (3/ 257).

([5]) ينظر: التلخيص، الجويني (3/ 334).

الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة"[3]. واختاره الطوفي[4].

المطلب الثالث

أدلة الأقوال ومناقشتها

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على إثم من اجتهد في أصول الدين فأخطأ بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)} [آل عمران: 85] {ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (27)} [ص: 27] وغيرها من الآيات في ذم الكفار مما لا ينحصر من الكتاب والسنة.

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في المخطئ وغيره، فكل من أخطأ في الأصول فقد لحقه الإثم تعمد ذلك أم لم يتعمده[5].

ويناقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن هذه الآيات جاءت في ذم الكفار، ومحل النزاع في المجتهد المخطئ من ملة الإسلام[6].

ثانيًا: كلف النبي صلى الله عليه وسلم الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، وقتل من ظفر منهم، فلو كان الإثم مرفوعًا عنهم لما فعل بهم هذا[7].

ويناقش هذا الدليل: بأن هؤلاء الكافرين إما معاندين وإما مقصرين في النظر، فلم يفعلوا ما كلفوا به من الاجتهاد[1]. ويضاف إلى هذا أنهم إنما قوتلوا لجريان أحكام الكفر عليهم في الدنيا، وليس لكفرهم وإنما لمحاربتهم لدين الله[2].

([1]) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (19/ 138) المحصول، للرازي (6/ 29).

([2]) ينظر: الإحكام (8/ 137- 138).

([3]) مجموع الفتاوى (13/ 125).

([4]) ينظر: شرح مختصر الروضة (3/ 661).

([5]) ينظر: المستصفى، للغزالي (349)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (4/ 18)،

([6]) ينظر: الإحكام للآمدي (4/ 179).

([7]) ينظر: الإحكام، للآمدي (4/ 178).

ثالثًا: إجماع سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم. ومن ذلك أنهم بالغوا في تخطئة الخوارج ومانعي الزكاة وهذا دلالة على أن المخطئ في الأصول آثم [3].

ويناقش هذا الدليل: بأن " القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية"[4].

وأما الخوارج ومانعي الزكاة " فهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك"[5]. فشرع عقابهم دفعًا للظلم والعدوان [6]، ولا يمكن القول بأن هذا من الاجتهاد الذي هو بذل الوسع، فهم لم يبذلوا وسعهم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على رفع الإثم عن المجتهد في أصول الدين بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] "قال الله تعالى: " قد فعلت".

وجه الدلالة: " لم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية "[7].

ثانيًا: قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5، 6]

وجه الدلالة: ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما إما مخطئ معذور وإما مخطئ غير معذور، فالمخطئ المعذور هو الذي لا يتعمد الخطأ، والمخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ أو قطع به بغير اجتهاده، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع [8].

([1]) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 305).

([2]) ينظر: فواتح الرحموت (2/ 165).

([3]) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص: 350- 351).

([4]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (19/ 207).

([5]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (7/ 481).

([6]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (12/ 499).

([7]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (19/ 210).

([8]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (8/ 137- 138).

ثالثًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [1].

وجه الدلالة: "نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنده وأسقط عنه بذلك الإثم وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله تعالى"[2].

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وما استدلوا به من أدلة ومناقشتها يظهر أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأظهر، بنفي الإثم عن المجتهد من أهل الإسلام في الأصول، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فقد جاء بعمومها تنفي الإثم عمن بذل وسعه واجتهد سواء في أصول الدين أم فروعه، وقد سلمت من الاعتراض.

ثانيًا: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أدلة تم مناقشتها مما أضعف من حجيتها، وما استدلوا به من أدلة إنما هو في الكفار، ولا يدخل في محل النزاع الذي هو في رفع الإثم عن المسلم في اجتهاده في الأصول.

ثالثًا: أن أدلة القول الأول جاءت للتصور بأن هنالك من يقول بنفي الإثم عن المجتهد المخطئ من أهل الكتاب، وقد تبين في تحرير محل النزاع أن هذا القول لا يصح.

رابعًا: أن الاجتهاد مأمور به في كل زمان فإن قيل بتأثيم المجتهد تعطل الاجتهاد.

خامسًا: أن من تحققت فيه شروط الاجتهاد وبذل الوسع في اجتهاده، يكون بذلك قد أدى ما عليه، ومن أدى ما عليه فقد استوجب الأجر ورفع عنه الإثم.

المبحث الثالث

التصويب والتخطئة في فروع الدين

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (9/ 108) (7352) ومسلم في صحيحه الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (3/ 1342) (1716).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (8/ 137).

تعرف فروع الدين بأنها " الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام المكلفين"[1]، ومن هذه الأحكام ما هو قطعي وما هو ظني، وفي هذا المبحث سيتم تناول مسألة التصويب والتخطئة في فروع الدين، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

أولاً: اتفق العلماء على أن القطعيات الفقهية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل وغيرها من القطعيات، الصواب فيها واحد، فليس كل مجتهد مصيب [2]، واختلفوا فيما ليس فيه دلالة قاطعة فهذا يدخله الخلاف [3].

ثانيًا: اتفق العلماء على عذر المجتهد المخطئ في الفروع محل الاجتهاد، قال أبو الحسين البصري: " وينبغي أن يقال إن مسائل الاجتهاد التي لا لوم على المخطئ فيها هي ما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الأحكام الشرعية ولا يدخل في ذلك ما ليس من الأحكام الشرعية ولا ما اتفق عليه المسلمون ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد وليس يمتنع أن يكون الخطأ في الفروع التي عليها أمارات إن كان له ثواب أو يتفضل الله بغفرانه"[4]، " فلا خلاف في تصويب المخطئين من المجتهدين في المسائل الفقهية الاجتهادية بمعنى عذرهم وعدم لومهم وهذا القدر من التصويب ينبغي عدم النزاع فيه، بل ولا يليق نقل الخلاف فيه"[5].

ثالثًا: اتفقوا على أن المسألة التي فيها دلالة لا يجوز أن يقال فيها كل مجتهد مصيب [6]؛ لأن " الدلالة واحدة لا تتعدد، وخلافها خطأ قطعًا، فلا يستقيم تصويب المجتهدين فيها على معنى تعدد الحق"[7].

([1]) الأصول والفروع، سعد بن ناصر الشثري (ص85).

([2]) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (2/ 396) المستصفى الغزالي (ص: 348).

([3]) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (2/ 397).

([4]) المعتمد، لأبي الحسين البصري (2/ 397).

([5]) التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (ص259).

([6])ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (2/ 398).

([7]) التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه (ص255).

رابعًا: اتفق كل من المصوبة والمخطئة على أن المجتهد مصيب عند نفسه لبذله جهده في طلب الحق، واختلفوا في إصابته الحق في اجتهاده عند الله تعالى، فالمصوبة يرون أنه أصاب الحق والمخطئة يرون أنه ليس مصيبًا [1].

المطلب الثاني

أقوال العلماء في المسألة

بعد بيان محل النزاع في المطلب السابق أنتقل إلى بيان أقوال العلماء في مسألة تصويب وتخطئة المجتهد في الفروع الفقهية الظنية، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول المخطئة وهم من يرى أن الصواب واحد فالحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون أصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا وإن أخطئوا عذروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب فالمجتهد عندهم يصيب ويخطئ، وهو قول جمهور العلماء [2]، وقول أئمة المذاهب [3].

القول الثاني: قول المصوبة وهم يرون أن كل مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين والمعتزلة [4].

([1]) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (2/ 310).

([2]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول السمعاني (2/ 310) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (5/ 1541) الإحكام لابن حزم، (8/ 136). الإبهاج، للسبكي (3/ 259) البحر المحيط، الزركشي، (8/ 283) نهاية السول، للسنوي(ص399).

([3]) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي، (ص407)، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (2/ 922)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (2/ 310)، العدة، للقاضي أبي يعلى (5/ 1542).

([4]) ينظر: المعتمد أبو الحسين البصري (2/ 397)، الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 258- 259) نهاية السول للإسنوي (ص399) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص130).

المطلب الثالث

أدلة الأقوال ومناقشتها

أدلة القول الأول: قول المخطئة وهم من يرى أن الصواب واحد، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 78, 79]

وجه الدلالة: قوله: ففهمناها سليمان تخصيص سليمان بفهم الحكم فيه دلالة على أن سليمان أصاب، فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بفهم الحكم [1].

ثانيًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [2].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ [3]، فقد جاء التقسيم في هذا الحديث بأن هنالك من يصيب وهنالك من يخطئ، " ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى"[4].

ثالثًا: ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الأمراء: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) [5].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أشار إلى عدم إنزالهم على حكم الله فيه دلالة على أن الصواب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو لا يعلم أيصيب حكم الله أم يخطئه، " وهذا ينفي أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يُؤدي إليه اجتهاد المجتهد"[6].

(1) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 312).

(2) سبق تخريجه.

(3) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (2/ 118).

(4) إرشاد الفحول، للشوكاني (2/ 233).

(5) أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (3/ 1357) (1731).

(6) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (5/ 1555).

رابعًا: إجماع الصحابة: فقد اختلفوا في مسائل خطَّأ بعضُهم بعضاً فيها، وأنكر بعضهم على بعض. فلو كان كل مجتهدٍ في ذلك مصيباً لم يخطئ بعضهم بعضاً. بل كان يقول بعضُهم لبعض: أنا مصيب وأنت مصيب (1).

أدلة القول الثاني: أدلة المصوبون وهم يرون أن كل مجتهد مصيب، استدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}. [الأنبياء: 78, 79]

وجه الدلالة: فلو كان أحدهما مخطئا لم يكن الذي قاله عن علم، وقد جاء في نهاية الآية أن كلاً منهما قد أوتي حكما وعلمًا (2).

نوقش هذا الدليل: {وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً} " لم يرد أنهما أوتيا الحكم والعلم في هذه المسألة؛ لأنه لو كان كذلك لما خص بالفهم أحدهما، وإنما أراد أنهما أوتيا ذلك في الجملة"(3).

ثانيًا: قال تعالى: (مَا قَطَعْتُم من لينةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَة عَلَى أصولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ). [الحشر: 5]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن القطع والترك جميعاً منه، وأحدهما ضد الآخر (4). وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب.

ونوقش هذا الدليل: أن هذه الآية وردت في سبب خاص، وهو: قطع نخل بني النضير وحرقها، فأخبرهم الله أن ما قطَع أو ترَك فبأمر الله تعالى، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك كان على التخيير في القطع والترك، وليس المراد أن الحق في القطع والترك (5).

ثالثًا: تسويغ الصحابة خلاف بعضهم بعضًا، وتصويبهم لبعضهم البعض فيما اختلفوا فيه، ولم لم يكن كل مجتهد مصيب لما سوغوا الخلاف ولما صوبوا قول المخالف (6).

---

(1) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (5/ 1556).

(2) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (2/ 384) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (2/ 310)

(3) العدة في أصول الفقه (5/ 1553).

(4) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (5/ 1565).

(5) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (5/ 1565).

(6) ينظر: العدة في أصول الفقه (5/ 1567).

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لصاحبه: أقررتك على خلافك، وأجزت لك أن تعمل به وسوغت للعامة أن يقلدوك، وقد نقل عن غير واحد منهم تخطئة الآخر [1].

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وما استدلوا به من أدلة ومناقشتها يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الصواب واحد، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والإجماع، وسلامتها مما يوهن حجيتها.

ثانيًا: الاعتراض على أدلة القول الثاني بما أوهن من حجيتها.

ثالثًا: أدلة القول الأول واضحة الدلالة وصريحة في كون المسألة بين الصواب والخطأ.

رابعًا: لو كان الجميع صواب لما كان للاستدلال والبحث والنظر قيمة، فالمجتهد يظن بعد بذل الوسع والنظر أنه وصل بما استدل به إلى الصواب وأن غيره خطأ.

خامسًا: وضع الإثم عن المخطئ دلالة على أن الصواب واحد.

---

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 121) (2/ 122).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أصل إلى النتائج الآتية:

أولاً: سار العلماء في تعريفهم للاجتهاد في اتجاهين: قصر تعريفه على الفروع دون الأصول، وشمول تعريفه للفروع والأصول.

ثانيًا: التصويب هو اعتبار اجتهاد كل المجتهدين في مسألة اجتهادية صوابًا، فيتعدد الحق في كل مسألة اجتهادية؛ بتعدد أقوال المجتهدين فيها بناء على أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، والقائلون بذلك سموا المصوبة.

ثالثًا: التخطئة هو اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صوابًا، دون معرفة عينه، واجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون اعتبارهم آثمين، والقائلون بذلك سموا بالمخطئة.

رابعًا: اتفق العلماء على أن الحق واحد في الأصول، إلا أن الخلاف في إثم المجتهد في الأصول، فاتفقوا على أن من تعمد الخطأ في أصول الدين ما كان منها قطعي أو ظني بعد ظهور الصواب له فهو آثم، واتفقوا على أن لا إثم في خطأ المجتهد في الظني من أصول الدين، واختلفوا بعد ذلك في إثم من بذل وسعه واجتهد في الوصول إلى الحق من أهل الإسلام في قطعي فأخطأ، والراجح نفي الإثم عن المجتهد من أهل الإسلام في الأصول.

خامسًا: اتفق العلماء على أن القطعيات الفقهية الصواب فيها واحد، واتفقوا على عذر المجتهد المخطئ في الفروع محل الاجتهاد، واتفقوا على أن المسألة التي فيها دلالة لا يجوز أن يقال فيها كل مجتهد مصيب، واتفق كل من المصوبة والمخطئة على أن المجتهد مصيب عند نفسه لبذله جهده في طلب الحق، واختلفوا في إصابته الحق في اجتهاده عند الله تعالى، فالمصوبة يرون أنه أصاب الحق لأن الصواب متعدد، والمخطئة يرون أنه ليس مصيبًا، لأن الصواب واحد. وقد ظهر أن الراجح قول المخطئة الذين يرون الصواب واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
5. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، 1405هـ.
6. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ
7. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.
10. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
11. التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحيى بن حسين الظلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1435هـ.
12. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
13. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
14. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

15. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

16. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

17. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

18. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م

19. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

20. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.

21. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

22. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

23. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

24. كشف الأسرار شرح أصول البزدو، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

25. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

27. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

28. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.

29. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

30. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

31.المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
32.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
33.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
34.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
35.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
36.الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
37.الورقات، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

مجلة دراسات العلوم الاسلامية